بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ الامام رحمه الله وابقاه [illegible] رحمه الله كتاب الحيل في رواية ابي سليمان مسند
بدا وفي رواية ابي حفص بحديث عبد الله [illegible] وفي رواية ابن سليمان [illegible]
من الاخبار في مسئلة الاستثناء ما لم يذكر في رواية ابي حفص [illegible] ذكر في الرواية [illegible]
الاستثناء التي هذا الكتاب [illegible] رواية ابي سليمان قال اذا [illegible] رجلا حلف فقال امرأته
طالق ثلثا وامرأة ان فعلت كذا هل في ذلك حيلة حتى لا يقع الطلاق [illegible]
على حاله قال نعم الحيلة فيه ان يقول ان شاء الله موصولا بيمينه فاذا قال ان شاء الله [illegible]
بيمينه لا يقع عليها طلاق وكذا اذا حلف لعتاق عبده وقال [illegible] الله [illegible]
يقع العتق وهو الذي ذكره مذهب علمائنا وعامة العلماء رحمهم الله [illegible]
ومالك رحمه الله انه يقع الطلاق والعتاق ومن [illegible] فرق [illegible] طلاق [illegible]
فقال يقع العتاق ولا يقع الطلاق وقال شريح رحمه الله ان قدم الطلاق واخر الاستثناء
بان قال انت طالق ان شاء الله فانه يقع الطلاق وان قدم الاستثناء واخر الطلاق
قال ان شاء الله انت طالق فانه لا يقع الطلاق فقد اختلف العلماء في هذه المسئلة [illegible]
فالحسن وابن سيرين ومالك رحمهم الله فانهم ذهبوا [illegible] انه وجد شرط وقوع [illegible]

والاتفاق

٢٥ قول الكل وشرط ان يكون الرجل ثمن بعث به حجة جميع منه ثانيا قال فان كان الوكيل
من المشتري قبل ان يقبضه المشتري لو استقاله الوكيل فاقاله المشتري او سال الى موليه
اياه مفوضا الى المشتري وذلك كله قبل ان يقبض المشتري المبيع الجوز ذلك للوكيل قال نعم فقد
جعل بيع المشتري من البايع ما اشترى قبل القبض اقالة فسخا على رواية كتاب الحيل وانه خلاف
ما ذكر في عامة الروايات قالوا ورواية كتاب الحيل موافق لما رواه خالد بن صبيح عن
اصحابنا ان المشتري اذا باع المبيع من البايع قبل القبض انه يصح ويجعل اقالة كما لو وهبه
منه قبل القبض فيجعل ردا ورواية كتاب الحيل اه هو رواية خالد بن صبيح سوى بين الهبة والشرى
وفي عامة الروايات فرق بين الهبة والشرى يجوز هبة المشتري المبيع من البايع قبل القبض
وجعلها اقالة ولم يجوز بيعه من البايع قبل القبض ولم يجعله اقالة ففي عامة الروايات
فرق بين الهبة والبيع ووجه الفرق هنا ان اللفظ انما يجعل كناية عن غيره اذا كان سببا
كالهبة والاجرة جعلت كناية عن النكاح لان الهبة لو تحققت في محلها كان سببا لثبوت ملك
المتعة الذي هو حكم النكاح او لموافقة بينهما في المعنى الخاص كما تسمي العرب الشجاع اسدا لموافقة
بينهما في معنى الشجاعة والبيع متى تحقق في محله فهذا لا يكون سببا لثبوت حكم الاقالة فان
الاقالة توجب رد الملك والبيع لا توجب ذلك فانما يوجب ملكا مبتدا ولا موافقة
بينهما في المعنى الخاص فان الاقالة تبنى على الفضل قال النبي صلى الله عليه وسلم من اقال نادما
اقال الله تعالى عثرته يوم القيمة وليس في البيع ذلك اما الهبة ان لم يصلح كناية عن
الاقالة باعتبار السببية لان الهبة فقط لا تصير سببا لحكم الاقالة على ما بينا امكن ان يجعل

الا ايصا الى الثاني فصار له وصيان وكان بمنزلة ما لو اوصى لرجل بثلث ماله ثم اوصى

لاخر بثلث ماله صحت الوصيتان جميعا فكذلك هذا قلت فمن يقول غيركم ان الاول [ان يوصي هو الى]

وحده قال نعم وذلك لانه يقول فوض الى الثاني جميع ما كان مفوضا الى الاول ومن ضرورة

التفويض الى الثاني جميع ما فوض الى الاول انه نسخ الاول ونسخ الوصية بالمال هكذا

يقولون ولكن نحن نقول ليس من ضرورة الايصا الى الثاني اخراج الاول لان الجمع بينهما ممكن

كالمتنافيان مما لا يمكن الجمع بينهما فالحيلة ان يصير وصيين جميعا بالاتفاق ان يقول الموصي

في الابتداء اوصيت اليكما قال وكيف الحيلة والثقة لمن اراد ان يوصي الى رجل وقد كانت

له قبل ذلك وصايا باوصي الى غيره وقد اراد ان يبطل كل وصية كانت له قبل اليوم

قال فالحيلة في ذلك ان يوصي ما احب الى من احب ويسمي اوصيا ويكتب في الوصية انه

قد ابطل كل وصية كانت منه قبل ذلك واخرج كل وصي كان اوصى اليه ان هؤلاء النفر

الذين سماهم في كتابه هذا ويشهد على ذلك ويكتب تاريخ الوصية حتى يصير راجعا عن كل

وصية اوصى بها قبل ذلك قال في رجل اراد ان يوصي بعتق عبد له ان مات في سفره

هذا قال يقول ان مت في سفري هذا ففلان حر فيكون للموصي ان يبيع عبده قبل ان يرجع

من سفره قال نعم وذلك لان هذا مدبر مقيد لانه علق عتقه بموت موصوف بصفة لا بموت

مطلق فالمدبر والعبد يجوز بيعه بالاتفاق لانه بمنزلة المحلوف عليها انما الخلاف في المدبر المطلق

مسائل متفرقة من كتاب الحيل عقيب هذا الفصل ذكرها الحاكم الخليل في المختصر ايضا في كتاب الحيل

فهو من المسائل المتفرقة جعلها ما يسميه الحاكم الخليل وهو نفسه كتاب الحيل قال ارايت الوصي اذا جار

وذمل

THE GOVERNMENT OF INDIA
DELHI MSS.